الدكاكين كما في الجوهرة وفي الدر صح استئجار دار او دكان لم
وفي المصباح الحانوت دكان البايع يذكر ويونث والجمع
الحوانيت وقال الزجاج الحانوت مونثة فان رايتها مذكرة
يعني بها البيت والحانة البيت الذي يباع فيه الخمر وهو
الحانوت ايض والجمع حانات والدكان قيل معرب ويطلق على
على الحانوت وعلى الدكة التي يقعد عليها فان جعلت الدكان
بمعنى الحانوت فقد تقدم فيه التذكير والتانيث ووقع في
كلام الغزالي حانوت او دكان فاعترض بعضهم عليه وقال
الصواب حذف احد اللفظين فان الحانوت هي الدكان
ولا وجه لهذا الاعتراض لما تقدم ان الدكان يطلق على الحانوت
وعلى الدكة اه وفي القاموس الحانوت الدكان للخمار وينذكر
والخمار نفسه والدكان كرمان الحانوت جمعه دكاكين معرب
اه وفي شرح الملا على على النقاية وصح استئجار دار او دكان
او حانوت بلا ذكر ما يعمل فيه اه **قوله** مسكنا قال في القاموس
المسكن وتكسر الكاف المنزل اه **قوله** والقياس ان لا تجوز
للجهالة لان الدار يصلح للسكنى ولغيرها وكذا الحوانيت تصلح
لاشيا مختلفة كذا في التبيين **قوله** كالارض والثياب اي
كاستئجار الارض للزراعة والثياب للبس كما في التبيين **قوله**
فانهما يختلفان باختلاف العامل والعمل عبارة الزيلعي لاختلاف
المزروع والله بس اه فليعلم **قوله** وله ان يعمل فيها كل شي يريد
مما لا يضر بالبناء يدل عليه الاستثنا الاتي وفي البحر ولو استاجر

حانوت

حانوتا مستبدلا لدق الارز له ذلك اذا لم يضر بالبنا وليس لمستاجر
الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا اه **قوله** لان كثرة السكان لا تضر
زاد الزيلعي بل تزيد في عمارتها لان خراب المسكن بترك السكنى اه
قوله ويعمل ما بدا له من العمارة الوضوء والاغتسال وغسل الثياب
وكسر الحطب لان السكنى لا تتم الا بذلك فتكون من توابعها كذا
في السنمني وله الدق المعتاد اليسير وان يتد وتدا كما في البحر الرايق
قوله وفي شرح الكافي الى السوادة ساقط من خط المص **قوله**
الا انه لا يسكن حال كونه حدادا او قصارا او طحانا الا برضا المالك
او الشرط فله ذلك وقال في المعدن الا انه لا يسكن من الاسكان
وانتصاب حدادا او قصارا او طحانا على الحال من ضمير الفاعل
المستكن في لا يسكن والاول هو السماع من الاساتذة اه وفي
البحر ما حاصله ان انتصاب حدادا او قصارا او طحانا على الحال ان
كان يسكن بفتح اليا من الثلاثي المجرد وعلى المفعولية ان كان يسكن
بضم اليا ثم قال وفي الخلاصة اذا استاجر ليقعد قصارا فله ان
يقعد حدادا اذا كان مضرتهما واحدة اه وفي الدر المختار ولو آجر
باكثر تصدق بالفضل الا في مسالتين اذا اجرها بخلاف الجنس
او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة
في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه اه **قوله**
والمراد رحى الماء والثور لا رحى اليد فانه لا يمنع من النصب فيه اي ان
لم يوهن البناء كما في البرهان وقال الزيلعي لا رحى اليد فانه لا يمنع من
النصب فيه لان هذا لا يضر بالبنا وهو من توابع السكنى عادة

Copyright © King Saud University